



**جامعة الإمارات العربية المتحدة**  
**كلية الشريعة والقانون**



**عدد خاص**

**بأبحاث ندوة:**

**د حقوق الاسرة في ضوء المعطيات المعاصرة ،**

التي عقدتها كلية الشريعة والقانون في الفترة

٢٥ - ٢٦ رجب ١٤١٥ هـ

٢٧ - ٢٨ ديسمبر ١٩٩٤ م

جميع الآراء في هذا العدد تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر عن وجهة  
نظر جهة النشر إلا فيما يدخل في إطار توصيات الندوة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا  
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً. »

صدق الله العظيم



## مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وبعد :

فبفضل الرعاية والتوجيه من سمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان، وزير التعلم العالي والبحث العلمي - الرئيس الأعلى للجامعة، تبوأ كلية الشريعة والقانون المكانة اللائقة برسالتها، وحث السير جادةً نحو تفعيل مقتضيات هذه الرسالة؛ استكمالاً لها أولاً، ولرسالة الجامعة البناءة ثانياً. وعليه، فقد امتد نشاطها متناولاً ثلاثة أطر رئيسية، من تدريس وتنظير، إلى إثراءٍ بحثيٍ شرعي وقانوني، وأخيراً خدمة مجتمعية تواجه الطوارئ من المهمات، وتقدم الحلول بعد التأسيس العلمي السليم.

وفي ضوءٍ من الإطار الأخير، وبعد عقد الكلية ندوتها الأولى " نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة " في مرحلة ما بعد وضع الخطة الدراسية الجديدة والتي مثلت وضعها نقطة بارزة في مسيرة الكلية، كان المنطق العملي يقتضي أن تشرع في تناول القضايا المثارة على الساحة الاجتماعية وثيقة الصلة بهموم المجتمع الإماراتي، بحيث تُأطرها بالأطر المنضوية تحت الكنف الشرعي والقانوني، مقدمة لها ما يناسبها من تكييف وتأسيس علمي وما يلزم من بدائل وحلول عندما تقتضي النظرة العلمية عدم التسليم الكلي بإفرازات المجتمع ومعطياته المستجدة، كل ذلك على هدي من الأسس المرتكزة إلى ثروة فقهية مستمدة من الشرع الإلهي ، وأنظمة قانونية متفينة ظلال هذا الشرع لاتنفك عنه، ومصاغة في ضوئه.

وتسليماً بحقيقة أن الأسرة تمثل اللبنة الأولى في الصرح الاجتماعي، إذ ينعكس حالها انعكاساً صادقاً ليشمل المجتمع ككل، فصلاحيها يعقبه الصلاح للمجتمع، وسقمها يعني السقم للمجتمع أيضاً. ومواجهة لما يلف هذه الخلية المجتمعية من معطيات وتحديات تطرحها الطفرة الحضارية المعاصرة باعتبارها توأمة الحضارة وضريبة المدنية، كان لا بد - في ضوء كل ماتقدم - من وقفة جادة ومعالجة لهذه

المعطيات وتلك التحديات في ضوء الفقه الإسلامي بتأصيلاته، والقانون بصفته التنظيمية التطبيقية، بحيث توضح هذه الوقفة الحدود التي لا تتجاوز، وتضع الحلول المناسبة، والبدايل الفاعلة المتفقة مع المعطيات المعاصرة، كل ذلك من خلال النظرة الثاقبة لأهل النظر من الفقهاء، والتطبيق من القضاة والمستشارين .

من هنا، جاء عقد الكلية لندوتها الثانية " حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة " والتي نضع اليوم بين يدي المهتمين والمتخصصين ، ماقدم فيها من أوراق بحثية؛ تناولت العديد من المحاور حثيثة الحاجة للمعالجة والتأصيل الشرعي والقانوني، غير غافلة عن تسليط البحث - بنوع من التركيز - على القضايا التي تخص مجتمع الإمارات على وجه الخصوص في ضوء الأنظمة المطبقة فيه . وما انتهت إليه من توصيات تمثل عصارة فكرية لكوكبة من المتخصصين في مجال الفقه والقانون، بحيث تعكس نظرتهم الصادقة للوضع الذي تعيشه الأسرة اليوم، وما ينبغي اتخاذه صوتاً لها مما يُصدعُ كيانها ويَهزُّ بنيانها، حتى تظل راسخة القدم مشدودة العمدان في مواجهة الحاضر بإفرزاته ومعطياته بإذن الله تعالى .

ولايفوتني في هذا المقام بأن أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إصدار هذا العدد وأخص به الأستاذ أسيدكيلائي المساعد العلمي بالكلية، والأستاذ إبراهيم علي دعدوع، على ما بذلوه من جهدٍ لإصدار هذا العدد بصورته اللائقة وكذلك السادة سكرتارية الأقسام العلمية .

والله ولي التوفيق ،،

د . جاسم علي سالم

مساعد العميد لشؤون البحث العلمي

## أهداف الندوة :

تأتي أهمية ندوة « حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة » انعكاساً للموقع الرفيع الذي تحتله الأسرة في السلم الاجتماعي، والدور الذي تنهض به في الحياة البشرية ، وهو دور يبدأ من الزواج الذي اختصه الله سبحانه وتعالى بأنه نعمة من نعمه وآية من آياته سكناً ومودة ورحمة « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

ويتمد إلى الإنجاب بما هو مظهر للتكاثر والعزة والمنعة والذي تعد الأسرة أيضاً وسيلته الشرعية والطبيعية « تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة » . ومن بعد رعاية الأبناء بإرضاعهم الإرضاع الطبيعي ضماناً لقوة أجسامهم، وانسجام طباعهم، وسلامة سلوكهم، ومن ثم حضانتهم والقيام على شؤونهم المختلفة ومنحهم من خلال ذلك الحنان والدفء والعاطفة لينشأوا أصحاء أسوياء يسهمون في بناء المجتمع وإعمارهِ .

للأسباب السابقة كانت أهمية هذه الندوة والتي تمثل وقفة للتأمل والتدارس والتفاكر بين علماء الفقه الإسلامي والقانون والقضاة حول « حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة » ، سعيًا إلى الأصلاح والأوفق في زمن تأثرت فيه الأسرة بضغوط المجتمع وتعقيداته ومظاهره . وتتناول الندوة المحاور التالية :

- المتغيرات الأساسية في نظام الأسرة العربية والتخفيف من بين المذاهب الفقهية .
- أثر الكفاءة على عقد الزواج .
- التفريق للضرر .
- مدى حقوق الأولاد على الوالدين .
- القانون الواجب التطبيق على الأجانب بشأن حقوق الأسرة .





## لجنة الإمداد والتنظيم للندوة :

- |          |                              |
|----------|------------------------------|
| رئيساً   | ١ - الدكتور جاسم علي سالم    |
| عضواً    | ٢ - أ.د. محمد المرسي زهرة    |
| عضواً    | ٣ - أ.د. عكاشة محمد عبدالعال |
| عضواً    | ٤ - أ.د. محمود أحمد أبوليل   |
| عضواً    | ٥ - د. حسين يوسف غنايم       |
| عضواً    | ٦ - السيد / محفوظ عبدالله    |
| سكرتيراً | ٧- السيد / إبراهيم علي دعدوع |



## الجلسة الافتتاحية

- تلاوة آيات من الذكر الحكيم .
- كلمة سعادة الدكتور هادف بن جوعان الظاهري - مدير الجامعة .
- كلمة الأستاذ الدكتور مصطفى الجمال - عميد كلية الشريعة والقانون .



**كلمة سعادة الدكتور هادف بن جوعان الظاهري**  
**مدير الجامعة**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

. الإخوة ضيوف الندوة الكرام .

. الإخوة الزملاء .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أفتتح ندوة « حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة »  
نيابة عن سمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان، وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي، الرئيس الأعلى للجامعة، وأن أنقل إليكم تحياته وتمنياته لندوتكم بالنجاح .

السادة الضيوف :

الإخوة الزملاء :

بأني انعقاد هذه الندوة من منطلق اهتمام جامعة الإمارات العربية المتحدة  
بالقضايا والمشاكل والتحديات المعاصرة التي تهم المختصين بل والإنسان العادي،  
وقد جعلت منها كليات الجامعة محاور للمؤتمرات والندوات وورش العمل التي  
تنظمها وتدعوا إليها العلماء والخبراء من مختلف أنحاء العالم ليشاركوا أقرانهم  
من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة البحث والدراسة، وليتبادلوا وجهات النظر  
وصولاً إلى توصيات عملية تساعد في التغلب على هذه المشكلات، ومواجهة تلك  
التحديات، وزيادة الوعي العام فيما يتعلق بالقضايا المطروحة .

وفي هذا الإطار تأتي ندوة اليوم حول حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة  
سعيًا إلى الأصلاح والأوفق في زمن تأثرت فيه الأسرة بضغط المجتمع وتعقيداته .

السادة الضيوف :

الإخوة الزملاء :

وتجدر الإشارة إلى أن انعقاد هذه الندوة يتزامن مع العام الدولي للأسرة، حيث شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة خلال هذا الشهر وحده انعقاد اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية لدول غربي آسيا ( الإسكوا ) والذي خصص لمناقشة موضوع " الأسرة العربية في مجتمع متغير "، ثم ندوة " الأسرة في الإمارات " التي نظمتها جمعية الاجتماعيين بالشارقة، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على اهتمام الإمارات العربية المتحدة في ظل القيادة الرشيدة لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس الدولة، وإخوانه الكرام أعضاء المجلس الأعلى ، حكام الإمارات، بالأسرة باعتبارها عماد المجتمع، وأساس صلاحه وتقدمه ورفاهيته.

وندوة اليوم تمثل وقفة للتأمل والتدارس بين علماء الفقه الإسلامي ورجال القانون حول الأسرة من وجهة النظر الشرعية والقانونية والاجتماعية في ضوء التحولات التي عاشتها وتعيشها المنطقة، وفي ضوء التطورات العالمية السريعة والمتلاحقة على الصعيد العلمي والتقني من ناحية، والصعيد الاجتماعي من ناحية أخرى، حيث استجدت ظروف، وظهرت مشاكل من نوع لم يكن معروفاً من قبل. وقد انعكس كل ذلك على الأسرة المعاصرة حيث أصبحت تواجه تحديات عديدة تصل في بعض الحالات إلى حد يهدد تماسكها وهويتها، الأمر الذي يفرض علينا جميعاً التصدي لها والبحث عن حلول ملائمة، ووضع تصورات عملية لدرء الأخطار التي تتهدد أساس مجتمعاتنا بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد أسعدني وأنا أطالع البحوث التي ستطرح في الندوة أن أجد تركيزاً لاتنقصه المبررات على حقوق الأبناء، وأولها وأهمها حقهم في التنشئة الاجتماعية السليمة، والرعاية الصحية، والتعليم ، خاصة أن الشواهد تؤكد استمرار المد الإيجابي على صعيد الرفاهية الاجتماعية، ومن ثم استمرار عوامل التغيير والتحول

الاجتماعي، فالأبناء هم الطرف الأجدر والأولى بالرعاية بدءاً من حملهم فولادتهم  
فرضاعهم ففطاهم وحضانتهم والقيام على شؤونهم المختلفة حتى ينشأوا أصحاء  
أسوياء قادرين على خدمة أوطانهم .

السادة الضيوف :

الإخوة الزملاء :

وإنه لمن دواعي سروري أن أجد بين المشاركين في أعمال هذه الندوة - إلى  
جانب أساتذة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات - زملاء لهم من كلية  
الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وكلية التربية والعلوم الإنسانية  
بجامعة السلطان قابوس، وكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، وكلية الشرطة  
وكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، وعدد من السادة القضاة والمحامين  
الأجلاء من مختلف محاكم الدولة، وهذه المشاركة الواسعة تكشف عن أمرين معاً :  
أولهما أهمية موضوع الندوة، وثانيهما ضرورة التعاون بين مختلف الهيئات  
والمؤسسات في بحث القضايا المعاصرة، وطرح الآراء والأفكار والتوصيات بشأنها،  
وهذا درب تسير عليه جامعتنا الفتية منذ إنشائها قبل ثمانية عشر عاماً .

وإذا كان التعاون بين الأساتذة أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات  
الخليجية والعربية من بديهيات العمل الأكاديمي، فإن وجود عدد من الإخوة القضاة  
والمحامين الأجلاء معنا في هذه الندوة يضيف بعداً جديداً وهاماً حيث يؤكد التقاء  
النظرية والتطبيق وهذا من أهم الاتجاهات الحديثة في تدريس الشريعة والقانون .

السادة الضيوف :

الإخوة الزملاء :

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أتقدم بالشكر والتقدير للإخوة الأفاضل الذين لبوا  
دعوتنا للمشاركة في فعاليات هذه الندوة، كما أتقدم بالشكر لرئيس وأعضاء

اللجنة المنظمة لما قاموا به من جهود مخلصه في سبيل الإعداد لها .

أرجو للندوة النجاح، ولكم جميعاً أطيب المنى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



## كلمة الأستاذ الدكتور مصطفى الجمال

### عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

#### أيها الجمع الكريم ،

بتوجيه من سمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والرئيس الأعلى للجامعة، ودعم متواصل وغير محدود من سموه، أخذت كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة زمام المبادرة في تحقيق حلم راود ومازال يراود من يحملون همّ الفقه والتشريع والقضاء في الأمة الإسلامية بصفة عامة، والأمة العربية بصفة خاصة. حُلْم تحقيق الوحدة والاندماج بين الثقافة الشرعية الحافظة لأصولنا العقدية والحضارية، والثقافة القانونية الحاملة لاحتياجاتنا المعاصرة وتطلعاتنا المستقبلية. توصلنا إلى إرساء دعائم نهضة تشريعية أصيلة تواجه معطيات الحياة المعاصرة ومتطلباتها المتجددة. ولقد عقدت الكلية في العام الماضي ندوة علمية تحت شعار " نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة "، وكان للنجاح الكبير الذي حققته هذه الندوة، ولدعم سمو الرئيس الأعلى للجامعة لمقرراتها، فضل تأكيد سلامة التوجه الذي اخترناه، وتوضيح أهمية الندوات التي يلتقي فيها رجال النظر ورجال العمل، ويشارك المعنيون من الأقطار العربية المجاورة والشقيقة. ومن هنا فقد عقدنا العزم على تنظيم سلسلة من الندوات، تتناول تباعاً الموضوعات ذات الأولوية في حياتنا المعاصرة .

#### أيها الأخوة الكرام ،

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في تكوين أي مجتمع . ولقد عنى الشارع الإسلامي بوضع مبادئ لتكوينها وتنظيم حياتها، تتخطى حدود المكان والزمان . زواج متكافئ . يسبقه تعارف هادف . ويصاحبه تقييم للنتائج . فيما إمسك بمعروف، وإما تسريح بإحسان أو تفريق بسلطان . حفظ للأنسب، وترسيم لمعالم الحقوق

والواجبات بين قطبي الأسرة، وبينهما وبين الأولاد، سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية، أو بعد انحلالها بالموت أو الطلاق أو الفرقة .

ولقد قام السلف بإنزال هذه المبادئ على واقعهم الاجتماعي والثقافي وأساليب حياتهم المادية وطرق معيشتهم، فخلقوا لنا بناءً نظامياً متكاملًا للأسرة، تتعاطف فيه المبادئ وتتساند، وتتآلف فيه الفروع والتطبيقات مع خصوصيات وتفصيل الواقع المعاش . ونحن اليوم نواجه واقعاً مختلفاً وحياة مغايرة، يتطلبان منا نظراً في بعض لبنات هذا البناء . لا خروجاً على المبادئ، وإنما صوتاً لسلامة أعمالها وتمكيناً لها من تحقيق أهدافها .

فعلى المستوى العلمي . هناك تقدم هائل في علم الوراثة وتقنيات الحمل وأساليبه . ومكتشفات الطب في مجال التعرف على الأمراض وعلاجها والوقاية من شرورها . وهذا كله ما يمكن أن يكون له أثر بالغ على نظام الأسرة بمختلف أجزائه . بدءاً من حرية اختيار الزوج الآخر، ومروراً بسلطة القاضي في التفريق بين الزوجين، وانتهاءً بإثبات النسب وحقوق الزوجين والأولاد . وعلى المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي . هناك تحولات كبرى يسجلها الاجتماعيون في بحوثهم وندواتهم . ويناقدون أثرها على بنية الأسرة وأدوار أفرادها، ويبحثون وسائل الحد من سلبياتها . وتجيء ندوتكم لتكمل هذا الجهد المشكور . فترصد الظواهر ، وتعني بتحديد أبعادها، لتستصفي ما له منها أثر على البناء النظامي للأسرة . ويكفي في هذا المقام الإشارة إلى بعض الأمثلة . فلقد كان من نتائج هذه التحولات بروز واضح لقيمة الإنسان الفرد على حساب أصوله العرقية أو القبلية أو الاجتماعية . فهل لذلك من أثر على متطلب الكفاءة بين الزوجين أو على مناهج أعمال القاضي سلطته في التطبيق للضرر؟ ولقد كان من شأن هذه التحولات انخراط المرأة في العمل في شتى المجالات . فهل لذلك من أثر على تشكيل الحقوق والواجبات داخل الأسرة؟ . ولقد كان من شأن هذه التحولات ارتفاع المستوى الثقافي للمرأة بصفة خاصة ارتفاعاً كبيراً وشاملاً . فهل لذلك من أثر على مختلف جوانب

نظام الأسرة . بدءاً من شرط الكفاءة وانتهاءً بحقوق الأولاد قبل والديهم؟ . ولقد كان من شأن هذه التحولات استضافة أعداد هائلة من الأجانب من مختلف الجنسيات والعقائد . فهل يستدعي ذلك مناقشة هادئة متأنية وواعية لنظم الأسرة التي ينبغي تطبيقها عليهم إذا ما تداعوا أمام القاضي الوطني؟ . ولعل في هذه الأمثلة ما يقيم الدليل على العلاقة العضوية بين الشريعة والقانون وبين مختلف العلوم الأخرى ، طبيعية كانت أو اجتماعية، وعلى الأهمية البالغة لأن تتوفر للمشتغل بهما ثقافة شاملة متعددة الأقطاب .

### أيها الزملاء ،

إن الأمم التي احتفظت بحيويتها وواصلت تقدمها عبر الزمن، هي الأمم التي استطاعت أن تميز بوضوح بين ماهو من مبادئها وأصولها . وبين ماهو من وقائع تطبيق هذه المبادئ والأصول على معطيات المرحلة التاريخية التي نشأت فيها . بين مقومات هويتها وبين ماهو من عوارض الحياة التي تحياها . وأن تحقق بذلك التواصل الدائم بين مبادئها وبين حاضرها ومستقبلها . ومن هنا كان اختيارنا لعنوان الندوة « حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة » ، وكان الإطار العام الذي ينبغي أن تدور في فلكه وقائعها . وكلّي أمل في أن تتعقبوا موضوعاتها بعقلٍ واعٍ . وقلبٍ مفتوحٍ . وتصميم على أن يكون عملكم دليلاً هادياً للمشرعين الذين يعكفون على صياغة قوانين الأسرة في بلادكم .

شكراً لكم جميعاً على تجشمكم عناء الحضور إلينا . وشكراً خاصاً للأخوة الذين لبّوا دعوتنا من عُمان وقطر والكويت . ولسعادة مدير الجامعة ونوابه على ما قدموه لنا من عون غير محدود . وللأخوة الذين تولوا الإعداد لهذه الندوة وعلى رأسهم مساعد العميد لشئون البحث العلمي الدكتور جاسم علي سالم . وعهداً تقطعه أسرة الكلية لسمو الرئيس الأعلى للجامعة . أن تُكمل كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة مسيرتها . التي بارك مخططاتها وتعهد خطواتها .

حافظه للتراث . مستشرفه لآفاق المستقبل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

## الجلسة الثانية

### المتغيرات الأساسية في نظام الأسرة العربية والتغير من بين المذاهب الفقهية

رئيس الجلسة :

- **سعادة الدكتور سعيد مبدالله هارب**  
نائب مدير الجامعة لشؤون خدمة المجتمع

المتحدثون :

- **الأستاذ الدكتور مبدالرحمن محمود الصابوني**  
وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي
- **الأستاذ الدكتور مجيل جاسم النشمي**  
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت .
- **الأستاذ الدكتور محمود محمد الطنطاوي**  
رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية شرطة دبي
- **المستشار محمد ياسين الشيخ إدريس**  
قاضٍ بمحكمة العين الشرعية .



**المتغيرات الأساسية في نظام الأسرة العربية  
والتغير من بين المذاهب الفقهية  
للاستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابوني \***

مقدمة :

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت  
فسد المجتمع .

المرأة في التاريخ :

لما كانت المرأة هي قوام الأسرة كان لابد من بيان مكانتها لدى الأمم القديمة وما  
منحها الإسلام من حقوق وفرض عليها من واجبات .

- ١ - المرأة لدى اليونان .
- ٢ - المرأة لدى الرومان .
- ٣ - شريعة حمورابي .
- ٤ - الشريعة اليهودية .
- ٥ - العرب قبل الإسلام .
- ٦ - انعقاد المؤتمر التقدمي في باريس عام ١٩٨٦م لبحث طبيعة المرأة هل هي  
إنسان أم حيوان .
- ٧ - الثورة الصناعية والحروب العالمية أدت إلى استغلال المرأة في المصانع والمزارع  
لقلة أجرها مما أدى إلى الصراع بين الرجل والمرأة ومطالبتها بالمساواة .
- ٨ - قانون حقوق التصرف في مال المرأة في انكلترا صدر عام ١٨٨٢م وقانون  
١٩٦٦م في فرنسا منح الزوجة فتح حساب في البنك وممارسة التجارة باسمها .

---

\* وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق، وأستاذ الأحوال الشخصية.

## المرأة في القرآن:

- لقد منح الإسلام المرأة حقوقها كاملة حين كرمها القرآن بقوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم " . دون تفرقة بين رجل وامرأة .
- ١ - وحدة الأصل والنشأ:- " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" . " وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة" . " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " .
  - ٢ - حرية الكسب والعمل والميراث :- " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " .

## ونلاحظ :-

- ١ - أن أحكام الأسرة وردت مفصلة في القرآن الكريم مما يدل على أهميتها وقدسيته .
- ٢ - أنها وردت كاملة ولأول مرة في التاريخ ولم تكن نتيجة صراع أو ثورة أو مؤتمرات لأنها إلهية جاءت لإحقاق الحق .
- ٣ - ذكر الله تعالى النظام الاجتماعي للأسرة مع العقيدة والعبادة في قوله تعالى: " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . . " مما يؤكد الترابط بين جميع أحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز تجزئتها .

## تخيير الأحكام الشرعية :

بظهور المذاهب الفقهية بدأ تدوين الفقه الإسلامي يكتمل بشكل منهجي علمي مما اتبع ذلك تعصب مذهبي أثار مشكلات بين أتباع المذاهب حول التقليد والتلفيق واختيار الأحكام من عدة آراء . . .



وعاد البحث من جديد بمناسبة تقنين قوانين الأحوال الشخصية والمعاملات واشتد الخلاف بين مؤيد ومعارض مما أدى إلى منع صدور بعض القوانين بحجة أنها تقوم على التلفيق . ( مشروع قانون ١٩١٦م في مصر ) والتلفيق هو أن يجمع الفقيه عدة آراء في قضية وحدة لا تتفق مع رأي إمام بعينه .

أما الأخذ بمذهب دون آخر فأمر جائز إن حصل الفقيه على الدليل الأقوى وبهذا يقول القدوري وهو من أئمة الحنفية ومن أصحاب المتون : إن غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه جاز وإلا لم يجز .

#### **ويبدولنا التلفيق في صورتين :**

- ١ - إذا اختلف الفقهاء في مسألة على قولين وانقرض عصرهم هل يجوز لمن جاء بعدهم أن يأتي بقول ثالث في القضية نفسها .
- ٢ - هل يجوز إحداث قول جديد مركب من مجموعة أقوال أو من قولين يأخذ من كل منهما بحيث لا يتفق مع واحد منهما .

#### **قال السرخسي في أصوله :-**

لايجوز إحداث قول ثالث لأن الفقهاء حين اجتمعوا على رأيين فقط مثلاً فكأنهم أجمعوا على بطلان القول الثالث ، وقد أيد المتأخرون من الحنفية القول بالجواز .

#### **يقول القرافي ٦٨٤م :**

مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد .

#### **ونقل عن الامام أحمد قوله :**

- لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشوري ولا الأوزاعي وخذوا من حيث أخذوا .
- على أن الفقهاء ذكروا أن التلفيق إذا أدى إلى إلغاء حكم حاكم يرى بهذا الرأي فالتلفيق باطل لاحترام حكم الحاكم الذي له صفة التنفيذ والالتزام .

## الأمثلة : ميراث الجد :

قال أبو حنيفة : الجد كالأب يحجب الأخوة .

وقال الأئمة الثلاثة : لا يحجب الجد الأخوة بل يشاركهم كأخ على تفصيل بين الآراء . فالقول الثالث بعدم ميراث الجد إطلاقاً لا يتفق مع كل من الرأيين ، وبعد هذا التلفيق غير صحيح وباطل .

وكذلك ما ذهبت إليه قوانين الأحوال الشخصية في الجنون الطارىء على الموصي بعد وصيته .

قال أبو حنيفة : إذا أصيب الموصي بجنون بعد إنشاء الوصية بطلت وصيته .

وقال جمهور الفقهاء : تستمر وصيته صحيحة لأن العبرة لوقت الإنشاء فما دام سليم العقل فوصيته صحيحة وتستمر رغم جنونه .

جاءت القوانين فقالت : إذا شفي من جنونه بقيت الوصية صحيحة ( أخذاً من جمهور الفقهاء ) وإذا مات وهو مجنون بطلت وصيته ( أخذاً من الحنفية )

## تدوين الفقه والتقنين :

خلال تكوين المذاهب الفقهية وانتشارها وجدت الحاجة ماسة إلى تدوين الفقه في مؤلفات لنشرها في البلاد الإسلامية ، وقد مر تدوين الفقه بمراحل ومناهج مختلفة من المتنون إلى الشروح إلى الحواشي ، ومن مؤلفات المسائل والفروع إلى المؤلفات القواعد والفروق والفتاوى ، وقام تلاميذ كل مذهب بنشر مذهبهم .

أما التقنين فجاء متأخراً وهو جمع الأحكام الشرعية في مدونات خاصة بأسلوب معاصر يسهل الرجوع إليها وتقوم على أساس التخير والانتقاء من مختلف المذاهب والاجتهادات ، وغالبا ما تصدر بقوانين يلزم القضاء بتنفيذها والحكم بها .

وقد استعمل الفقهاء المسلمون كلمة قانون وقوانين في مؤلفاتهم كقوانين ابن

جزء في الفقه المالكي .

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية في صلاحيات والى المظالم ص ( ٣٣ ) :  
لا بد من الرجوع إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة وحمل الناس عليها .  
وفي مقدمة ابن خلدون ص ( ١٦٠ ) وإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء  
وأكابر الدولة كانت سياسة عقلية .

#### تاريخ التقنين :

- ١ - محاولة أبو جعفر المنصور مع الإمام مالك على إلزام الناس بالموطأ وعدم موافقة الإمام على ذلك .
- ٢ - مجلة الأحكام العدلية عام ١٢٩٣م ضمت أحكام المعاملات في الفقه الحنفي كقانون مدني في الدولة العثمانية وتقع في ١٨٥١ مادة . وقد طبقت في البلاد العربية حتى صدور القوانين المدنية ثم ألغيت :في لبنان ١٩٣٤م، سوريا ١٩٤٩م والعراق ١٩٥١م ، ليبيا ١٩٥٣م .
- ٣ - رغبة الملك عبد العزيز بتقنين الفقه الإسلامي وتشكيل لجنة لهذا الغرض ولكن الأمر لم يتم ( مجلة أم القرى عدد ١٤١ عام ١٣٤٦ هـ ) .
- ٤ - مجلة الأحكام الشرعية وفق المذهب الحنبلي لرئيس المحكمة الشرعية الكبرى في مكة الشيخ عبد الله القاري في ١٢٨٣ مادة، عاش المؤلف ( ١٣٠٩ هـ - ١٣٥٩ هـ ) ولكنها مجموعة فقهية بأسلوب قانوني .
- ٥ - ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية للقاضي محمد محمد بن عامر في بنغازي ( ولد عام ١٨٩٨م ) .
- ٦ - مرشد الحيران لقدرى باشا المصري ويقع في ١٠٤٥ مادة طبع سنة ١٨٩٠م .

#### في نطاق الاسرة :

- ١ - قانون حقوق العائلة العثمانية عام ١٩١٧م طبق في البلاد العربية حتى صدور

- قوانين الأحوال الشخصية .
- ٢ - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، مجموعة فقهية لقدري باشا / ٤١٩ / مادة .
- ٣ - كتاب العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوثان لقدري باشا / ٦٤٦ / مادة طبع ١٨٩٣ .
- ٤ - القوانين في جمهورية مصر العربية : مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م ومرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م في الأحوال الشخصية وعدل بالقانون ١٠٠ عام ١٩٣٥م وبالقانون ٣٣ سنة ١٩٩٢م كما صدر في مصر ١٩٤٣م قانون الميراث وفي ١٩٤٦م قانون الوصية وفي ١٩٤٨م قانون الوقف وفي ١٩٥٢م قانون الولاية على النفس ومرسوم بقانون عام ١٩٥٢م أحكام الولاية على المال .
- ٥ - قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية . في سوريا ١٩٥٣ . تونس ١٩٥٦ . المغرب ١٩٥٧ . الأردن ١٩٧٦ . الكويت ١٩٨٤ . الجزائر ١٩٨٥ .
- ٦ - مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للدول العربية ١٩٨٧ أقره وزراء العدل العرب ولم يصدر حتى الآن .
- ٧ - مشروع قانون الأحوال الشخصية في دولة الامارات العربية المتحدة .

#### فوائد التقنين العمليّة :

- ١ - إن تخيّر الأحكام الشرعية من مصادرها وعدم الخروج عن مبادئها وقواعدها العامة وتقنينها وإلزام الناس بها يتيح فرصة لدراسة الفقه المقارن أثناء إعداد مشروعات القوانين ومناقشتها ومن خلال شروحها والتعليقات عليها والحكم بها بعد اصدارها الأمر الذي يعد عاملاً هاماً من عوامل وحدة التشريع في البلاد العربية والإسلامية وسبباً من أسباب

- التقارب ونبذ التفرقة .
- ٢ - وفي التقنين وسيلة من وسائل الإصلاح حيث يحمي القاضي من التأثيرات والتهمة إذا لم يكن لديه قانون مكتوب ، كما يولد الاستقرار للأفراد حيث يتيح لهم الاطلاع على مواد القانون لمعرفة حقوقهم وواجباتهم .
- ٣ - وكذلك يثبت التقنين قدرة التشريع الإسلامي على التحدي أمام القوانين الأجنبية حيث يشكل سداً منيعاً أمام الغزو التشريعي الأجنبي .

### معطيات التقنين وتخير الأحكام:

كان نتيجة تقنين أحكام الأحوال الشخصية وتخيرها من مختلف المذاهب أن ظهرت ملامح جديدة تتجه إلى تقييد حرية الزوج والتوسع في حرية الزوجة في عقد الزواج بشكل خاص . ويمكن الاستدلال بالأمثلة التالية : -

#### ١- بالنسبة للزوج :

- أ - عدم وقوع طلاق المدهوش ( الحنفي ) والمخطيء ( خلافاً للحنفي ) والسكران ( مذهب عثمان بن عفان ) والطلاق المعلق ( ابن تيمية ) .
- ب - عدم وقوع الطلقات الثلاث مجتمعة أكثر من واحدة ( ابن عباس من الصحابة والتابعين ) ومذهب ابن تيمية ( ومذهب الجعفرية ) .
- ج - طلاق الزوجة أثناء الحيض : يؤمر بالمراجعة مادامت معتدة ( القانون المغربي ) . ولو قال بعدم الوقوع لما خالف أحكام الشريعة .
- د - طلاق المريض مرض الموت البائن: ترث زوجته مادامت في العدة ( الحنفي ) خلافاً للشافعية أنها لا ترث ( المالكية ترث ولو تزوجت ) .
- هـ - الطلاق التعسفي ( يلزم بالتعويض إن أساء الطلاق بدون سبب ) على خلاف في القوانين بين المتعة مطلقاً وبين المتعة المقيدة وبين المتعة مع التعويض .

## ٢ - بالنسبة للزوجة :

- أ - اختيار الزوج بمحض اختيارها ورضاها بشرط الكفاءة وبهمر المثل (الحنفي) .
  - ب - للزوجة أن تطلق نفسها إذا شرطت ذلك بعقد الزواج أو فوضها الزوج بذلك خلال الحياة الزوجية ( الحنفي ) .
  - ج - حق الاشتراط خلال العقد وبعد الزوج ملتزماً بكل شرط مشروع لا يخالف مقتضى القعد ولا يضر أحداً على أن يكون الشرط مشروعاً ، فإذا لم يفِ الزوج به كان لها طلب فسخ النكاح ( الحنبلي ) .
  - د - الخلع : للزوجة أن تخالغ زوجها بأن ترد له مادفعه إليها من مهر لقاء طلاقها ، ويقول ابن رشد : شرع الخلع للمرأة إذا فركت الزوج كما شرع الطلاق للزوج إذا فرك زوجته ( فرك أي بغض ) .
  - هـ - طلب التطلاق من القاضي :
- ١) للعيوب والأمراض ( الحنفي للزوجة فقط ، بقية المذاهب لكل من الزوجين) .
  - ٢) للإعسار وعدم إنفاق ( خلافا للحنفية ) .
  - ٣) للغياب والسجن والهجر ( المالكية والحنابلة ) .
  - ٤) الطلاق للضرر ( المالكية ) .
  - ٥) الطلاق للشقاق والإساءة ( جمهور الفقهاء مع خلاف في مهمة الحكيمين) .

## ماورد في القوانين من تخير الأحكام من غير المذاهب الأربعة :

- ١ - المذهب الزيدي : نفقة وعلاج وتطبيب الزوجة .
- ٢ - المذهب الظاهري : الوصية الواجبة مع التلفيق - نفقة الزوج المعسر على زوجته ( مشروع القانون الموحد م ٥٢ ) .
- ٣ - المذهب الجعفري : الوصية لوارث في القانون المصري .

- ٤ - مذاهب الصحابة : طلاق السكران ( مذهب عثمان ) الحكم بوفاة المفقود بالنسبة لزوجته وعودته (عمر بن الخطاب) الطلاق الثلاث ( ابن عباس) .
- ٥ - مذاهب التابعين : عدم تزويج الصغار : أبوبكر الأصبم . ابن شبرمة . عثمان البتي .
- ٦ - مذهب ابن تيمية : عدم وقوع الطلاق المعلق إلا إذا قصد الطلاق . وذهبت بعض القوانين كالمغربي إلى عدم وقوعه مطلقاً .
- ٧ - مذهب ابن قيم الجوزية : عدم سقوط حضانة الأم بزواجها من أجنبي إذا كان ذلك في مصلحة الصغير ( م ٢١٢ واختيار ابن عابدين مشروع قانون الإمارات والمشروع الموحد ) .
- ٨ - التلفيق من عدة مذاهب :
- (١) الوصية الواجبة .
- (٢) أكثر فترة الحمل .
- (٣) الجنون المتصل بالوفاة بالنسبة للموصي يبطل الوصية أما إذا شفي فلا يبطلها، تليق بين الحنفية وجمهور الفقهاء .
- (٤) أحكام الموصى له القاتل بحرمانه من الوصية ( تليق من عدة مذاهب ) .
- (٥) التعويض والمتعة للمطلقة ( تليق من عدة مذاهب ) .

**بعض المتغيرات الاجتماعية/عمل المرأة/ بعض المعطيات الحضارية/ عدم التكامل التشريعي :**

**بعض المتغيرات الاجتماعية :**

إلى جانب الاستقرار التشريعي في نظام الأسرة الذي ولده التقنين وعرف كل فرد من خلاله حقوقه وواجباته والذي يعد بحق من التطورات الأساسية في بناء الأسرة، طرأت على المجتمع العربي والإسلامي متغيرات اجتماعية وثقافية جديدة

تركت آثارها سلبية في هذا الاستقرار الأسري، أشير إلى أهم ملامح هذه التغييرات .

لقد نقل إلينا الصراع بين المرأة والرجل الذي نشأ في أوروبا بعيدا عن أثر الثورة الصناعية مما نتج عنه إهمال المرأة لواجباتها الأساسية وضياح جزء كبير من وقتها في المناقشات والخلافات ، كما نشأ أيضا صراع خفي غير متكافئ بين الأطفال والأمهات .

ودور رعاية المسنين والعجزة والمشردين من الأطفال - وهو عمل انساني عظيم يؤدي خدمات جليلة - قد كشف لنا عما تعانيه الأسرة من تفكك وضعف وتهرب من أعظم مسئولية وهي رعاية الأبناء وتكريم الآباء .

### عمل المرأة :

إن عمل المرأة اليوم خارج المنزل ترك بصمات واضحة أرى لزاما على أهل الحل والعقد أن يقفوا قليلاً وقفة تأمل وتقييم وتحليل على ضوء موقع المرأة وحاجتها إلى العمل وحاجة المجتمع إلى عملها مع مراعاة بالدرجة الأولى مهمتها الأساسية والذي أراه :

- ١ - إن العمل فرض على كل فرد رجلاً كان أو امرأة : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " ومادام العلم فرض كفاية وينقلب إلى فرض عين حين الحاجة فالعمل يأخذ حكم العلم إذا دعت الحاجة إليه كالطبيبات المسلمات في عصرنا الحاضر .
- ٢ - وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب وتخيار الاختصاص الملائم لكل فرد كتخيار الأحكام .
- ٣ - لا يجوز إطلاق حكم عام على عمل المرأة بل يجب أن ينظر إليه من خلال موقعها في الأسرة كأم أو زوجة أو طالبة علم ، كما يجب النظر إلى نوع